بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التنبيه الثاني : إذا وقع الشك في أن الأمارة بنحو السببية المقتضية للإجزاء أو بنحو الطريقية التي لا تقتضي الإجزاء فإن كان دليل التكليف خطابا لفظيا له إطلاق فإن أثر إطلاقه كون ترك الفريضة في داخل الوقت مصداقا لفوت الفريضة الفعلية الموجب للقضاء ، إذ ليس الموضوع للأمر بالقضاء الفريضة المتنجزة بل الفعلية ، وهي فعلية في حق من قامت الأمارة عنده على الخلاف، وإن كان دليل التكليف لبيا أو لفظيا لا إطلاق له فإن كان المحتمل السببية المعتزلية التي تقتضي الإجزاء حتى لو انكشف الخلاف في الوقت، فمرجع الشك في السببية والطريقية لدوران الأمر بين التعيين والتخيير فإنه لو كانت الأمارة سببا فإن متعلق الأمر الجامع بين الواقع وسلوك الأمارة مما يعني التخيير بينهما، وإن كانت طريقا فمتعلق الأمر خصوص الواقع تعيينا، ومقتضى دوران المتعلق للأمر بين التعيين والتخيير جريان البراءة عن التعيين فلايجب الإعادة في الوقت ولا القضاء خارجه، وإن كان المحتمل السببية بمعنى المصلحة السلوكية فقط التي لا تقتضي الإجزاء اذا انكشف الخلاف في الوقت ، فالشك بعد خروج الوقت وانكشاف الخلاف مرجعه للشك في فوت الفريضة الفعلية في الوقت وهو مجرى البراءة عن وجوب القضاء .

المقام الثاني: ما إذا انكشف الخلاف بالتعبد.

كما لو فرض أن الفقيه قد اعتمد في فتواه على خبرٍ ثم تبدل رأيه لخبر يدل على خلاف الفتوى السابقة. والبحث في هذا المقام في جهتين:

الجهة الأولى: أن ينكشف الخلاف بواسطة الأمارة.

الجهة الثانية: أن ينكشف الخلاف بواسطة الأصل العملي.

الجهة الأولى: أن ينكشف الخلاف بواسطة الأمارة.

وانكشاف الخلاف بالأمارة له موردان، إذ تارة يقع البحث في انكشاف الخلاف بالأمارة في حق الفقيه ، وأخرى يقع البحث في انكشاف الخلاف بالفتوى المتأخرة في حق العامي المقلد.

المورد الأول : إذا اعتمد الفقيه في نظره على أمارة ثم وجد أمارة أخرى معارضة لها بحسب النتيجة فما هو مقتضى القاعدة من حيث الإجزاء وعدمه؟ والصحيح: أن مقتضى الارتكازات العقلائية هو التفصيل بين الأمارات، فإنه إذا كانت الأمارة المتأخرة أقوى كشفا بحسب النظر العقلائي من الأمارة السابقة بحيث تعد بالنظر العقلائي أمارةً لها حكومة على مفاد الأمارة السابقة، فهي الحجة بالفعل على المكلف وحيث إنها تخبر عن الحكم الشرعي من أول الأمر، فمقتضى إخبارها عن الحكم الشرعي من أول الأمر ثبوت اللوازم – لكون الأمارات حجة في لوازمها – فيترتب على الأمارة اللاحقة لوازم الواقع من أول الأمر، مثلا: لو اعتمد الفقيه على ظهور الأمر في العموم في قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ كأمارة عقلائية على وجوب الجمعة حتى في عصر الغيبة، ثم أحرز خبر ثقة دالا دلالة نصية على وجوب الظهر تعيينا حتى في عصر الغيبة، فلا إشكال أن خبر الثقة أقوى كشفا من ظهور الآية في العموم، فمقتضى حكومته على مفاد الأمارة الأولى حجيته بالفعل، وبما أنه يخبر عن أن الحكم الشرعي من أول الأمر على طبق خبر الثقة الذي قام على وجوب الظهر تعيينا في عصر الغيبة فهو حجة في لوازمه، ومقتضى لازمه صدق فوت الفريضة على المكلف الذي اقتصر على صلاة الجمعة ، إذ بعد أن ثبت بمقتضى الأمارة اللاحقة أن الواجب الفعلي في حق المكلف من أول الأمر هو صلاة الظهر تعيينا فقد ثبت بذلك أن الفريضة الفعلية قد فاتت على المكلف، ومقتضى فوت الفريضة الفعلية عليه وجوب القضاء.

وأما إذا كانت الأمارة اللاحقة بحسب النظر العقلائي مساوية من حيث الكاشفية للسابقة كما لو كان كلاهما خبر ثقة أو كلاهما عموما أو كلاهما شهرة وأشباه ذلك، فحينئذ لا يحرز بناء العقلاء على حجيتهما مع تعارضهما، فإن المدرك لحجية الأمارة هو البناء العقلائي، ولا نحرز بناء العقلاء على حجية أيٍّ من الأمارتين بعد تعارضهما من حيث المفاد، فتصل النوبة لا محالة للأصل العملي، فلا الأمارة الأولى تفيد الإجزاء بالفعل لعدم حجيتها بعد المعارضة، ولا الأمارة الثانية تفيد عدم الإجزاء للمعارضة أيضا، وحينئذ فإن قلنا بتقوم الحكم الظاهري بالوصول أو معرضية الوصول، فلا معارضة بين حجية الأمارة الثانية للأولى قبل وصول الثانية أو معرضية وصولها ، ومقتضى ذلك حجية الأمارة الأولى في ظرفها ، ومعنى حجيتها ثبوت الحكم الظاهري على طبقها في ظرفه في حق المكلف وهو وجوب الجمعة ظاهرا ، فإن بني على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية – كما هو المشهور – جرى استصحاب وجوب الجمعة الذي ثبت بالأمارة السابقة في ظرفه إلى حين قيام

الأمارة الثانية ، ومقتضاه هو الإجزاء، وإن بني – كما هو المختار وفاقا للسيد الخوئي وشيخنا الأستاذ قدس سرهما – على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فتصل النوبة للبراءة، حيث إن المكلف بعد أن أدى الجمعة في الوقت وشك في فوت الفريضة الفعلية كي يكون الأمر بالقضاء فعليا في حقه فمقتضى الشك في الموضوع – وهو فوت الفريضة الفعلية – هو الشك في فعلية الأمر بالقضاء، ومقتضى البراءة عدم تنجز القضاء في حقه ، نعم لوقلنا بأن للحكم الظاهري تقررا واقعيا بغض النظر عن وصوله فمقتضى قيام الأمارة الثانية على خلاف الأولى عدم ثبوت الحكم الظاهري وهو وجوب الجمعة من الأساس في حق المكلف كي يستصحب.

المورد الثاني: أن تلاحظ الفتويان بالنسبة إلى عمل المكلف، بمعنى أن المكلف العامي قد عمل بفتوى الفقيه الأول ثم عدل للفقيه الثاني إما لموت الأول أو لسبب آخر، أو أن المكلف عمل بفتوى الفقيه الأولى ثم عدل الفقيه عن فتواه إلى فتوى ثانية، فما هي وظيفة المكلف من حيث الاجتزاء بالعمل السابق وعدمه؟

والنكتة هي النكتة، فإن كانت الفتوى الثانية بحسب النظر العقلائي أمارة أقوى من حيث الكاشفية عن الواقع من الفتوى الأولى كما لو عدل للأعلم، فإن المرتكز العقلائي القائم على أن خبروية الأعلم حاكمة على خبروية غيره يرى أن الفتوى الثانية – وهي فتوى الأعلم – أقوى كاشفية من الأولى، فهي الحجة بالفعل وبما أنها تخبر عن الحكم الواقعي من أول الأمر، فأثر ذلك حجية الفتوى في لوازمها، ومن لوازمها أن ما أتى به المكلف على طبق الفتوى السابقة لا يمنع من صدق فوت الفريضة الفعلية في حقه، فلو أدى الجمعة استنادا للفتوى الأولى ثم صار مؤدى الفتوى الثانية وجوب صلاة الظهر تعيينا صدق في حقه فوت الفريضة الفعلية في ذلك الوقت، ومقتضى فوت الفريضة هو القضاء.

ولكن إذا لم تكن الفتوى الثانية أقوى كشفا من الأولى، كما لو تساوى الفقيهان في الأعلمية، أو كان العدول من جهة الفقيه نفسه، كما قد أفتى السيد الخوئي قدس سره بأن غسل زيارة الحسين عليه السلام عن بعد مستحب ومقتضى استحبابه أنه مجز عن الوضوء، ثم إنه عدل عن فتواه لعدوله عن المبنى في توثيق رواة كامل الزيارات، فما بنيت عليه الفتوى الأولى غير تام والمفروض أن المكلف عمل بالفتوى الأولى واجتزأ بالغسل عن الوضوء وصلى بذلك جملة من الفرائض، وحيث إن ما عدل عنه مساو لما عدل إليه لانهما صادرتان عن فقيه واحد، وليس شأن هذا الفقيه في اللاحق أقوى من شأنه في

السابق بنظر العامي المقلد، فلا يحرز بناء العقلاء على حجية الفتويين بعد تعارضهما، وبما أنه لا يحرز ذلك فتصل النوبة للأصل العملي، ومقتضاه البراءة عن القضاء، حيث إن المكلف يشك في فوت الفريضة الفعلية في ظرف عمله بالفتوى الأولى، وهذا يعني الشك في وجوب القضاء، ومقتضى الشك فيه جريان البراءة عن تنجزه.

وقد ذكر هذا المعنى شيخنا الأستاذ الشيخ التبريزي قدس سره وإن لم يكن بهذا التقريب الذي ذكرناه.

الجهة الثانية: إذا اختلف المؤدى بين الحجة السابقة والفعلية بواسطة الأصل العملي.

كما لو اختلف المؤدى بالاستصحاب، وهنا أيضا عدة موارد:

المورد الأول: أن حصول الإختلاف بالاستصحاب الجاري في الشبهة الموضوعية، نظير ما لو شك المكلف أثناء الوضوء في الإتيان بالجزء السابق، كما لو شك وهو يغسل اليسرى في أنه غسل وجهه أم لا؟ فبنى على جريان قاعدة التجاوز، ومقتضى قاعدة التجاوز أنه غسل وجهه وأتم الوضوء وصلى ، ثم تبين له عدم شمول قاعدة التجاوز للشك في أجزاء الوضوء ، فمقتضى الأصل حينئذ استصحاب عدم غسل الوجه، أي: استصحاب عدم تمامية الوضوء، ومقتضاه بطلان صلاته. فإن انكشف له الخلاف والوقت باقٍ فمقتضى إطلاق الأمر بالصلاة إعادة الوضوء والصلاة، وإذا انكشف الخلاف بعد خروج الوقت فيختلف الحال باختلاف المباني في الأمر بالقضاء التي سبق ذكرها، حيث سبق بيان الخلاف في القضاء على ثلاثة مبانٍ:

المبنى الأول: ما يستفاد من سيد المستمسك قدس سره[ج١ ص٦٧] وهو أن القضاء بالأمر الأول على نحو تعدد المطلوب، أي أن الصادر من المولى أمران: أمر بإيقاع الصلاة في الوقت وأمر بطبيعي الصلاة، فمقتضى فعلية الأمر الثاني – وهو الأمر بطبيعي الصلاة – الشك في امتثاله، لأن المكلف قد أوقع صلاةً في الوقت ولا يمكنه تدارك ذلك، وبقي الأمر الثاني وهو الأمر بطبيعي الصلاة ويشك المكلف في أنه امتثله أم لا؟ فمقتضى استصحاب عدم امتثال الأمر بطبيعي الصلاة هو القضاء، فلا إجزاء في البين.

المبنى الثاني: أن الأمر الأول بنحو وحدة المطلوب ، وأن الأمر بالقضاء أمر جديد لا بنحو تعدد المطلوب، وحينئذ فلا بد من تحديد موضوعه وهو أن موضوع القضاء هل هو عدم الإتيان بالفريضة الفعلية في الوقت أم أنه فوت الفريضة الفعلية في الوقت؟ فإذا قلنا – كما ذكر سيد المستمسك قدس

سره – أنه حتى لو بني على أن موضوع القضاء هو الفوت حيث ورد: (يقضي ما فاته كما فاته) إلا أن الفوت عبارة عن نفس عدم الإتيان بالفريضة الفعلية، وحيث يشك المكلف في الإتيان بالفريضة الفعلية في الوقت فيجري استصحاب عدم الإتيان بالفريضة الفعلية في الوقت، ومقتضاه تنقح موضوع وجوب القضاء، فيجب عليه القضاء.

المبنى الثالث: أن الأمر بالقضاء بأمر جديد موضوعه الفوت والفوت عنوان انتزاعي وليس عبارة عن نفس عدم الإتيان بالفريضة، فإذا شك المكلف الذي أتى بفريضة على طبق وضوء بنى فيه على قاعدة التجاوز ولا يدري الآن أن بناءه السابق صحيح أم لا؟ فحينئذ يشك المكلف في فوت الفريضة الفعلية، واستصحاب عدم الإتيان بالفريضة في الوقت لا يثبت عنوان الفوت إلا بالأصل المثبت، فبما أنه لا يثبت عنوان الفوت فموضوع القضاء مشكوك، ومقتضى الشك في موضوع القضاء عدم تنجز القضاء في حقه بالبراءة ، إلا إذا قلنا بأن الأصل المثبت حجة فيما إذا كانت الواسطة خفية عرفا كما هو مبنى صاحب الكفاية قدس سره – وهو المختار – فإن يقال بناء على ذلك أن استصحاب عدم الإتيان بالفريضة أي: جريان الاستصحاب في منشأ الانتزاع يثبت العنوان الانتزاعي، مثلا لو أن المكلف شك في أن الوقت انقضى أم لا ؟ وهو يريد إحراز كون الصلاة أدائية فيستصحب بقاء الوقت إلى حين الصلاة، وقد أشكل على ذلك بأن استصحاب القيد لا يثبت التقيد إلا بنحو الأصل المثبت، أي لا يجدي استصحاب الوقت في كون الصلاة أدائية ، لأنه من الإستصحاب في القيد وهو لايثبت العنوان الإنتزاعي وهو التقيد ، ولكن قلنا هناك أن جريان الاستصحاب في منشأ الانتزاع – وهو استصحاب بقاء القيد – يثبت التقيد بلحاظ أن المرتكز العرفي لا يرى واسطة بين ثبوت القيد وثبوت التقيد بل يرى التفكيك بينهما مستهجنا بأن يقال: إن الوقت باقٍ ببركة الإستصحاب ولكن لم يثبت أن الصلاة في الوقت، وحيث إن دليل الاستصحاب مطلق شامل للمورد لتحقق موضوعه فيه ، والإطلاق أمارة عقلائية تثبت لوازمها ، فمقتضى شمول دليله لمنشأ الانتزاع ترتب مدلوله الالتزامي وهو ثبوت العنوان الانتزاعي ، وكذلك الأمر في المقام، فلو قيل للعرف: إن المكلف لم يأت بالفريضة في الوقت بمقتضى الاستصحاب لكنها لم يثبت فوتها، فإن التفكيك بين عدم الإتيان بالفريضة في الوقت وبين عدم ثبوت الفوت مستهجن عرفا مما يعني أن الواسطة بينهما خفية لا يعتني بها العرف، ومقتضى ذلك ثبوت العنوان الانتزاعي بجريان الاستصحاب في منشأ الانتزاع.

والحمد لله رب العالمين